

التأويل في مختلف المذاهب والآراء

أَوَّلَ مَرَّةٍ [285]، قال تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا آيَاتِهِمْ فَأَن نَّسَاهُمْ أَن نَفُوسَهُمْ) [286]. فإن نسيان النفس كناية عن الابتعاد عن معالم الإنسانية والشرف التليد (وَلَوْ شِئْنَا لَازِفَعْنَاهُ بِهِمَا وَلَعَدَّاهُ أَخْلَادَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَهُ هَوَاهُ) [287]. * * * وقال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا) [288]. اختلف الفقهاء في موضع القطع من يد السارق؛ حيث الإبهام في ذات اليد، أنزها من الكتف أم من المرفق أم الساعد أم الكرسوع (طرف الزند) أم الأشاجع (أُصول الأصابع)؟ روى أبو النضر العيَّاشي في تفسيره بالإسناد إلى زرقان صاحب ابن أبي داود، قاضي القضاة ببغداد، قال: أُتِيَ بسارق إلى المعتصم وقد أقرَّ بالسرقة، فسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدِّ، فجمع الفقهاء يستفتيهم في إقامة حدِّ السارق عليه، وكان ممَّن أُحضر الإمام محمَّد بن عليَّ الجواد (عليه السلام)، فسألهم عن موضع القطع. فقال ابن أبي داود: من الكرسوع، استناداً إلى آية التيمُّم؛ حيث المراد من اليد في ضربتيه هو الكفُّ، ووافقه قوم. وقال آخرون: من المرفق، استناداً إلى آية الوضوء. فالتفت الخليفة إلى الإمام الجواد يستعلم رأيه، فاستعفاه الإمام، فأبى وأقسم عليه أن يخبره برأيه. فقال (عليه السلام): أمَّا إذا أقسمت عليَّ بـ []، إنِّي أقول: إنَّهم أخطأوا فيه السنَّة، فإنَّ القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع، فيُترك الكفُّ. قال المعتصم: وما الحجَّة في ذلك؟